

لائحة أسس انتقال الطلبة في الجامعة العربية المفتوحة

المحتويات

3	مقدمة.....
3	مادة (1): تسمية.....
3	مادة (2): تعريفات.....
3	مادة (3): الانتقال والإجراءات العامة.....
3	مادة (4): الانتقال بين الفروع.....
4	مادة (5): الانتقال بين كليات الأكاديمية.....
4	مادة (6): الانتقال بين مسارات الأكاديمية.....
4	مادة (7): احتساب المقررات للطلبة المنتقلين.....
5	مادة (8): أحكام عامة.....

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة أسس انتقال الطلبة في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية
الرئيس	الرئيس الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في مدينة الفرع

مادة (3): الانتقال والإجراءات العامة

1. ينقسم انتقال الطلبة إلى 3 فئات مختلفة:
 - الانتقال بين الفروع
 - الانتقال بين الكليات الأكاديمية
 - الانتقال بين مسارات الأكاديمية
2. تُشكل لجنة على مستوى الجامعة تسمى "لجنة انتقال الطلبة" برئاسة وكيل الشؤون الأكاديمية والبحث العلمي وعمداء الكليات ومدير إدارة القبول والتسجيل والامتحانات ومدير إدارة شؤون الطلاب والخريجين، وتكون مهمتها النظر في طلبات الانتقال بين الفروع، ودراستها والبت فيها وفق آلية محددة.
3. تعد نماذج خاصة بكل فئة من فئات الانتقال على أن تقدم من قبل الطلاب لدى الجهة التي تحدها إدارة الجامعة (قسم إدارة القبول والتسجيل أو قسم إدارة شؤون الطلبة).
4. يقدم طلب الانتقال قبل نهاية الفصل الدراسي في المواعيد المعلنة لذلك، ولا يجري الانتقال إلا في بداية الفصل الدراسي التالي لتقديم طلب الانتقال.

مادة (4): الانتقال بين الفروع

- تنظر اللجنة في طلبات الانتقال بين الفروع، وفق الأسس العامة التالية:
1. أن يكون الطالب عند تقديم طلب الانتقال مسجلاً في الفرع الأصل، غير منقطع عن الدراسة، وليس صادراً بحقه عقوبة تستدعي الفصل من الجامعة.
 2. يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص لذلك قبل نهاية الفصل الدراسي وبحسب المواعيد المحددة ويبين فيه دواعي الانتقال.
 3. يجوز للطلاب -في الحالات القصية- أن يتقدم بطلب للانتقال من فرع إلى آخر خلال الدراسة في أي فصل دراسي، مع بيان الأسباب التي توجب ذلك.
 4. يستوفى من الطالب رسوم "لانتقال بين الفروع" مقداره (٣٧٥) ريال سعودي تدفع عند تقديم طلب الانتقال، ويرد إلى الطالب في حال رفض طلب الانتقال.
 5. أن يكون الانتقال ضمن البرنامج الدراسي المسجل فيه الطالب، وبخلاف ذلك يوجه الطالب لتقديم طلب انتقال للبرنامج الدراسي الآخر وفقاً لاستيفاء شروط القبول في الفرع الأصل، ومن ثم ينظر في طلب الانتقال.
 6. يجري تقديم الطلب للجهة المختصة في الجامعة، وترفع للجنة انتقال الطلبة بعد تدقيق الطلب والتأكد من تسوية أي مطالبات مالية بحق صاحب الطلب لدى الجامعة.

7. يعرض طلب الانتقال على لجنة انتقال الطلبة، وعند الموافقة، يرسل الطلب مع كافة البيانات اللازمة إلى مكتب المدير في الفرع المنتقل إليه الذي يحوله إلى لجنة انتقال الطلبة في فرعه.
8. لدى الموافقة على الانتقال من الفرعين، يرسل ملف الطالب الأكاديمي من الفرع الأصل إلى الفرع الجديد وذلك عند التحاقه بالفرع الجديد لوضع الترتيبات المناسبة لاستكمال الدراسة.
9. تنقل علامات الطالب بحسب إجراءات الاحتساب المنصوص عليها في المادة (7) البند "أ" من هذه اللائحة.

مادة (5): الانتقال بين كليات الأكاديمية

1. يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص للجهات المختصة وبحسب الإجراءات والتعليمات المحددة من قبل إدارة الجامعة مع مراعاة ما يلي:
 - توفر الشاغر في البرنامج وفق الأعداد التي تقبل أو التي يمكن استيعابها.
 - ألا يقل معدل الثانوية للطلاب عن معدل القبول في البرنامج عند التحاق الطالب بالدراسة أو عند تقديم الطلب.
 - توفر المؤهلات العلمية الأخرى المطلوبة للبرنامج لدى الطالب عند تقديم الطلب.
 - اجتياز الطالب لأي امتحانات يتطلبها البرنامج المعني الذي يود الانتقال إليه.
 - التأكد من أن البرامج التي ينتقل منها لا تؤول إلى وضع حرج.
2. عند الموافقة على طلب الانتقال يقبل الطالب بشكل رسمي من قبل الجهة المختصة وتحسب المقررات وفقاً للمادة (7) البند "ب" من هذه اللائحة.

المادة (6): الانتقال بين مسارات الأكاديمية

- يتقدم الطالب بطلب الانتقال على النموذج المخصص للجهات المختصة وبحسب الإجراءات والتعليمات المحددة من قبل إدارة الجامعة مع مراعاة ما يلي:
1. عند الموافقة على طلب الانتقال يقبل الطالب بشكل رسمي من قبل الجهة المختصة وتحسب المقررات وفقاً للمادة (7) البند "ج" من هذه اللائحة.

المادة (7): احتساب المقررات للطلبة المنتقلين

- أ. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين الفروع:
 1. يحتسب للطالب المقررات التي اجتازها بنجاح في الفرع الأصل، والموجودة في خطة الطالب في الفرع المنتقل إليه.
 2. تنقل المقررات المعفى منها بناءً على نتيجة اختبارات تحديد المستوى (CR) إلى سجل الطالب في فرعه الجديد.
 3. تراعى شروط المعادلات الأخرى.

ب. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين الكليات الأكاديمية:

1. يحتسب للطالب كافة المقررات المذكورة في سجله الأكاديمي والمشاركة ما بين خطة البرنامج المنتقل منه والمنتقل إليه بدرجاتها اللفظية (نجاحاً ورسوباً).

2. المقررات الأخرى - غير المشتركة بين الخطتين- فتظهر في سجله ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي (خارج الخطة).

ج. احتساب المقررات للطلبة المنتقلين بين مسارات الأكاديمية:

1. يحتسب للطالب كافة المقررات المذكورة في سجله الأكاديمي والمشاركة ما بين خطة المسار المنتقل منه والمنتقل إليه بدرجاتها اللفظية (نجاحًا ورسوبًا).
2. المقررات الأخرى - غير المشتركة بين الخطتين- فتظهر في سجله ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي (خارج الخطة).
3. تعتبر المقررات الإجبارية في مسار ما مقررات اختيارية في مسار آخر لنفس البرنامج.

مادة (8): أحكام عامة

- أ. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "أسس انتقال الطلبة" في الجامعة العربية المفتوحة.
- ب. رئيس الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة